

والصالة: « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم
فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون »

وقد سبر المسلمون على الشركين حتى أسروا أن يقاتلهم كافة
كما يقاتلون المسلمين كافة ؛ فلم يكن منهم قط عدوان ولا إكراه
وحروب للنبي عليه السلام كلها حروب دفاع ، ولم تكن
منها حرب هجوم إلا على سبيل المبادرة بالدفاع بعد الإيقان من
نكث العهد والإصرار على القتال ، وتستوى في ذلك حروبه مع
قريش وحروبه مع اليهود أو مع الروم

« والحقيقة الثانية » أن الإسلام إنما يباب عليه أن يحارب
بالسيف فكرة يمكن أن تحارب بالبرهان والإقناع

ولكن لا يباب عليه أن يحارب بالسيف « سلطة » تقف
في طريقه وتحول بينه وبين أسماع المستعدين للاصغاء إليه

لأن السلطة تزال بالسلطة ، ولا غنى في إخضاعها عن القوة ،
ولم يكن سادة قريش أصحاب فكرة يمارضون بها للمقيدة

الإسلامية ، بل كانوا أصحاب سيادة موروثة وتقاليدها لازمة لحفظ
تلك السيادة في الأبناء بعد الآباء ، وفي الأقباب بعد الأسلاف ،

وكل حجته التي يذودون بها عن تلك التقاليد أنهم وجدوا
آباءهم عليها ، وأن زوالها يزيل ما لهم من سطوة الحكم والجاه

وقصد النبي بالدعوة عظام الأمم وملوكها وأسرارها لأنهم
أصحاب « السلطة » التي تأتي للمعاند الجديدة ، وتبين بالتجربة

بعد التجربة أن السلطة هي التي كانت تحول دون الدعوة الحميدة
وليست أفكار مفكرين ولا مذاهب حكماء ، لأن امتناع المقاومة

من هؤلاء العظماء والملوك كانت تمنع العوائق التي تصد الدعوة
الإسلامية ، فيمتنع القتال

ومن التجارب التي دل عليها التاريخ الحديث كما دل عليها
التاريخ القديم أن السلطة لا غنى عنها لإنجاز وعود المصلحين

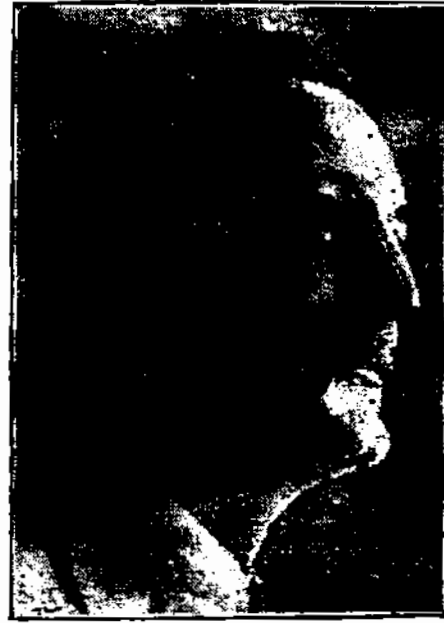
ودعاة الانقلاب ؛ ومن تلك التجارب تجربة فرنسا في القرن
الماضي ، وتجربة روسيا في القرن الحاضر ، وتجربة مصطفى كمال

في تركيا ، وتجارب سائر البعثات من أمثاله في سائر البلاد
فحاربة السلطة بالقوة غير محاربة الفكرة بالقوة ، ولا بد

من التمييز بين العاملين لأنهما جد مختلفين

أدين فينا هم؟

للشيخ محمد بن محمد بن محمد



من المطاعين
التي وجهها أعداء
الإسلام إليه أنه
دين سيف وليس
بدن إقناع :
يريدون بذلك أنه
لا يقع الأم التي
دعيت إليه لولا
لنزوه والإكراه
بقوة السلاح
ولتحصيل هذا
القول الذي يقال

ويصاد في كل زمان تقرر هنا بعض الحقائق التي يستلها النصف
ولا ينكرها إلا الكابر ، لتثبت أن الإسلام شأنه في استخدام
للقوة ك شأن كل دين ، وأنه ما كان لينتصر بالقوة لو لم يكن إلى
جانب ذلك سالحاً للانتصار

« فالحقيقة الأولى » أن هذا المطاع لو صدق لوجب أن
يصدق في بداية عهد الإسلام القدي دان فيه بهذا الدين كثير من

للعرب للشركين ولولا ما كان له جند ولا تحمل في سبيله سلاح
لكن الواقع أن الإسلام في بداية عهده كان هو المستدعى

عليه ولم يكن من قبله اعتداء على أحد ، وظل كذلك حتى بعد
تلبية الدعوة الحميدة واجتماع القوم حول النبي عليه السلام ،

فإنهم كانوا يقاتلون من قاتلهم ولا يزيدون على ذلك : « وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تستدوا إن الله لا يحب المعتدين »

وكانوا يحاربون من لا يؤمن عهده ولا يتقي شره بالخلف

والنظام، وإلا فلامضى لظهوره بين العرب ثم فيها وراء الحدود العربية فإذا اختلفت نشأته ونشأة المسيحية فذلك اختلاف موصى طبيعى لا مناص منه ولا اختيار لأحد من الخلق فيه وآية ذلك أن المسيحية صنعت صنع الإسلام حين قامت بين أهلها الدول والجيوش، وحين استقلت شعوبها عن الأجانب التنابذين، وأربت حروب المذاهب فيما بين أبنائها على حروب صدر الإسلام مجتمعات...

«والحقيقة الخامسة» أن الإسلام شرع الجهاد، وأن للنبي عليه السلام قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»

وجاء في القرآن الكريم: «فقاتل في سبيل الله لا تكاف إلا نفسك وحرّض المؤمنين، عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً»

وحدث فعلاً أن المسلمين فتحوا بلاداً غير بلاد العرب ولم يفتحوها ولم يكن يأتى لهم فتحها بنير السلاح

لكن هذه الفتوح لم يتم شيء منها قبل استقرار الدولة للإسلام، فلا يمكن أن يقال إنها كانت هى وسيلة الإسلام للظهور وقد ظهر الإسلام قبلها ونمكن فى أرضه واجتمعت له جنود تؤمن به وتقدم على الموت فى سبيله

ثم إن هذه الفتوح كانت تفرضها سلامة الدولة إن لم تفرضها الدعوة إلى دينها

فلو قدرنا أن الخليفة المسلم لم يكن صاحب دين ينشره ويدعو إليه لوجب فى ذلك العهد أن يأمن على بلاده من القوضى التى شاعت فى أرض فارس وفى أرض الروم، ووجب أن يكف للشر الذى يوشك أن ينقض عليه من كليهما، وأن يمنع عدوى الفساد أن تسرى منهما إلى حماء

هذا إلى أن الإسلام قد أجاز للأمم أن تبقى على دينها مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة، وهو أهون ما يطلبه غالب من مغلوب

«والحقيقة الثالثة» أن الإسلام لم يحتكم إلى السيف قط إلا فى الأحوال التى أجمت شرائع الإنسان على محكم السيف فيها فالدولة التى بثور عليها من يخالفها بين ظهراتها ماذا تصنع إن لم تحتكم إلى السلاح؟

وهذا ما قضى به القرآن الكريم حيث جاء فيه: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله. فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين»

والدولة التى يحمل أناس من أبنائها السلاح على أناس آخرين من أبنائها بماذا تنفض الخلاف بينهم إن لم تنفضه بقوة السلطان؟ وهذا ما قضى به القرآن الكريم أيضاً حيث جاء فيه: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما؛ فإن بنت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تتيقن إلى أمر الله. فإن قامت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين»

وفى كلتا الحالتين يكون الصلاح آخر الحيل، وتكون نهاية الظلم والاعتداء نهاية الاعتدال على السلاح. ثم يأتى الصلح والتوفيق أو يأتى التفاهم بالرضى والاختيار.

«والحقيقة الرابعة» أن الأديان الكتابية بينها فروق موضوعية لا بد من ملاحظتها عند البحث فى هذا الموضوع فاليهودية كانت كما يدل عليه اسمها أشبه بالمسيحية المصورة فى أبناء إسرائيل منها بالدعوة العامة لجميع الناس، فكان أبنائها يكرهون أن يشاركونهم غيرهم فيها كما يكره أصحاب النسب الواحد أن يشاركونهم غيرهم فيه، وكانوا من أجل هذا لا يحركون أنفسهم، فضلاً عن امتشاق الحسام، لتسميم الدين اليهودى وإدخال الأمم الأجنبية فيه، ولا وجه إذن للمقارنة بين اليهودية والإسلام فى هذا الاعتبار

أما المسيحية فعلى قد عنت «أولاً» بالآداب والأخلاق ولم تكن مثل هذه العناية بالمعاملات ونظام الحكومة

وهى قد ظهرت «ثانياً» فى وطن تحكمه دولة أجنبية ذات حول وطول وليس للوطن القوى ظهرت فيه طاقة بمصادمة تلك الدولة فى ميدان القتال

أما الإسلام فقد ظهر فى وطن لا سيطرة للأجنبي عليه، وكان ظهوره لإصلاح للميشة وتقويم للمعاملات وتقرير الأمن